



الإسلام دين المعاصرة ٤٤



الشيخ/ أنيس الحبيشي

وسلم. مع أن المعمول هو العكس، فالصحابة رضي الله عنهم. أعرف الناس بحديثه. صلى الله عليه وسلم. ومع ذلك يقل الحديث بموجب بعضهم مع عدم الرأوي عنه، وهكذا، ونرى أحاديث العهد العباسي أكثر من عصر الراشدين، وأحاديث العهد العباسي أكثر من عصر الأمويين... وهكذا.

ثانياً : ترکت الفقه والإفتاء ضد كل ما هو تقديمي ومتذرر ومع كل ما هو متذرر ومظلوم في غير الداء للمرأة ومحاربة صلاتها في المسجد مع الجماعة وبرفقه الجنوبي والجعبي... وبرفقه عادة أهل الذمة والمخالفين في الدين .. ومن أملأة ذلك :

1) ترکت الشافعي الشافعي الله انه يجوز تحرير وتغريق ودم بدل المحاربين رحمة ولو كان فيها مسلمون ربما يموتون بقتل تلك الأفعال ! لأن الكف عن ديار الحرب يمن فيها من المسلمين مفض ومضايقها لهم إلى عشرة أصناف من بيت المال !!

إلى تعطيل الجهاد.. مع أن هذا الإفتاء متغير مقتبساً قال ((ولو رجال المطرب أن قواعد الدين ثابتة .. لكن طروف الحياة متغيرة .. وهذا المقابلة المنطقية يتحقق أن يقتبساً ثابت.. أو يثبت المتغير ! وكما كان ثابت

تقدير الثواب الدينية .. وقد حدث هذا متغير في الخلافة الراسية كما

يعتبر من ضمن تغيير هذه الثواب .. هذا التغيير الشواطئ هو من تسميه بالاجتهاد !!

2) ومن ذلك تفويت ابن تيمية حين قال : قيامك الجن والإنس وب يولدهم ولد وقد كره أكثر العلماء مناكحة الجن (مجموع الفتاوى ١٩ / ٤) فإنه هل مثل هذه الفتوى تصاحل دليلاً لأن يكون الإسلام بين العاشرة

3) ومن تلك الصور فتوى ابن تيمية في أهل الديمة حيث يقول: لا يجوز عقد النماء للمشركين إلا أن يدخلوا في أينما الكتاب. بمعناه أن البراهيم والبنادق وغيرهم لا أمان لهم ويجهز قتلهم وأنظركم تضييق هذه الفتوى سعة الإمام والصلحيه

رابعاً : ينتهز انتشار الجهود التقديمي الدين الإسلامي اصطبغ القهاء والدعاة والمفكرون بصبغ الدوران حول نقطة ثانية دون انتلاق في النقد والتحليل وذلك خشية الاتهام بالتحلل والزندقة من

تيار التطرف والتکفير وأصبح وضعنا العلمي مغلقاً بالاحتياطات المبالغ فيها !! والتي أصبحت تحول دون الوصول إلى الكفرة نفسها فنجد هنا في مجلس العلم والكتاب أو الدرس يتحدث حديثاً غير

مفهوم !!

خامساً : ومن تلك الصور القائمة استبداد رجال الدين بالسياسة ..

ولذلك قال ابن خلدون في المقدمة: العلماء أكثر استبداداً بصلاحاتهم من السلطة لأنهم لا يعرفون معنى السياسة تقدّم أحدهم إذا نظر لهم ويفوز قتلهم وانظركم تضييق المسلمين وظفهم في آنية المؤمن في الرأي.

السادس: ومن تلك الصور تزايد ظاهرة التطرف ولو زمامه وأهم لوارم التطرف: سوء الظن بالآخرين .. والنظر إليهم من منظار أسود يخفي حسناتهم، وضمّن سماتهم، وأصل عندهن خطأ في التدين .. والأصل في الاتهام الادانة .. خلافاً لكل مقررات الشرع الحنيف والقوانين التي تقول: إناتهم يرى حيث ثبت إيمانه

والآن تستطيع القول بكل تأكيد واستدان على منهجي من التاريخ أنا نعمت مجمعاً انسانياً أرقى وأفضل بكل المقاييس وعلى رأسها مقاييس الأخلاق .. وأذكر قدماناً في ذلك للثقافة الإنسانية ونموها وتطورها والتي لا يرفضها جوهر الدين والتي هي طوطر وبذور

حقوق الإنسان في قلبها المعاصر التي لا تتناقض مع شرعة الإسلام لقد عاش تاريخ الأميون والعباسيين والمغاربيين وغيرها في بلاد

الإسلام محظوظ باشارة تجاوزت كل الخطوط الحمراء والسوداء ومن يراجح كتب المؤرخين الذين نوتو تلك الواقعية سوف يصيبه عندما ينتهي ويشطب عزمه ويسقط ويسقوه إلى قبره

((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصلح بيته)) .. وأي الديانات لا يختلفون عن بيته في آخر أيامه .. وأي الدين.. صلى الله عليه وسلم .. أختبار النبي.. صلى الله عليه وسلم .. لوقع القوم في غزوة بدرو قال: ليس

هذا ينتهي ولكن علينا أن ننزل باديء ماء للقوم حتى إذا نشط الحرب نشرب نحن ولا يشترون ونسقي ولا يسقون .. وأي الدين.. صلى الله عليه وسلم .. ثم رخص لهم بقوله: ائتم أعلم بشؤون دينكم !!

وبجاجة إليهم أما اليوم فلا .. ومنها إلقاء حد السرقة في عام الرمادة رغم ثبوت النص بها فإنه رأى أن تطبق الحد والتزام الناس وشدة عزره في ذلك العام وهو سنة ١٨ هـ .. ومنها كذلك أنه لما قتل عمر بن الخطاب قاتل وله عبید الله بن عمر بقتل ثلاثة أعداء العزمان حينما كان قد قتل عبید الله بن إسلامه، حينها أمر علي بن أبي طالب قتل عبید الله بن قاصحاً .. لكن عثمان أدى

خلاف الحكم الشرعي لأسباب ميساوية وإنسانية .. فقال قد أصبح الناس يتساءلون: أيقتل عمر بالأمس؟ .. ويفعل ابنه اليوم؟

الأيكلني آل عمر قتل عمر؟! فلما كان هناك منطق وإنسانية .. وظروف متغيرة .. اختار عثمان تغيره في الثابت وهو الحكم الشرعي للقصاص والعدول إلى الديمة

ومضاعفتها لهم إلى عشرة أصناف من بيت المال !!

2) مبدأ الثابت والمتغير:

المطرب أن قواعد الدين ثابتة .. لكن طروف الحياة متغيرة .. وهذا المقابلة المنطقية يتحقق أن يقتبساً ثابت.. أو يثبت المتغير ! وكما كان ثابت

واقع الحياة المتغير مستحلاً .. فإن الأمر يقتضي بالضرورة داشماً تغيير الثواب الدينية .. وقد حدث هذا متغير في الخلافة الراسية كما

رأيت وحني انتهت حتى أن جمع القرآن في كتاب واحد في عهد أبي بكر يعني من ضمن تغيير هذه الثواب .. هذا التغيير الشواطئ هو من تسميه بالاجتهاد !!

ويعيني ما روى في ذلك وهو ما نقله ابن القمي في إعلام الموعين

6.3 / 15 ط دار الفكر): قال: سمعت الشيخ ابن تيمية يقول:

مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التاتار فقام بهم شربون الخبر، فأنكر عليهم من كان معه، فأنكرت عليه وقت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تتصدّم عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء تصدّمهم الخبر عن قتل

النفوس، وسيبي الذريعة وأخذ الأموال فعفّهم.

3) مبدأ الثابت عن السؤال عن الحكم الشرعي: حيث يقول الله تعالى

((إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَالْمَيْսِرَ وَالْأَنْجَوْنَ)) (إِنَّمَا الظِّنَّ أَمْنًا

وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْجَوْنَ)) وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْجَوْنَ)) وَالْمَيْسِرَ وَالْأَنْجَوْنَ))

ولذلك قال العلماء: إن قلة الأصول في الحكم الشرعي ((أي الدليل المروي)) نعمه قد يحدهم دين ربهم، ولا خوف عليهم وأي خيرون

صالحاً، فلهم أحقره عند ربهم، ولا خوف عليهم وأي خيرون

).. أو قل في الطريق على التصريح بعدم أحقيته الآخر في الدين

يئيسي أحصياته عن أن يكتروا من سؤال مثال ذلك كان.. صلى الله عليه وسلم ..

هو الإيجاز الذي حفل فأمثال هذا .. وهذا يعتمد على أصلها

(4) مبدأ تشجيع الاجتهاد وإثبات صلاحته:

هذا المبدأ أكملت الأحاديث الكثيرة، لعل أمها وأعظمها قوله: الله عليه وسلم ..

((إِذَا اجتهد فاحفظْ فَلَمْ يَرْجِعْ أَخْرَى مِنْ بَعْدِ مَوْلَانِيَّةِ فَلَمْ يَرْجِعْ أَخْرَى مِنْ بَعْدِ مَوْلَانِيَّةِ))

((أَنْ يَأْتِيَ اللَّهُ أَمْنًا مَمْنَوْا مِنْ بَعْدِ مَوْلَانِيَّةِ))

وينتهي في نشر دعوه، كما أوضحت سلفان المشركين كانوا على التقى

لاريون لأحد أن يخالفهم في دين الآباء والأجداد كما زعموا.

والآن نقول: إذا كان الإسلام صالحًا للمعاصرة .. مما هي المقومات والأسباب التي ثبتت رأكان التلاقي بين الإسلام وخاصص الأجيال وأختلاف الصور فنقول:

هناك عدة دلائل ثبتت صلاح الإسلام لكل عصور الإنسانية نفسها

في الآتي :

1) مبدأ العدل غاية الإسلام: دلت عليه آيات كثيرة منها قوله تعالى من

سورة العنكبوت ((وَلَا يَجِدُنَّكُمْ شَنَآنَ قَوْمٍ أَلَا تَعْلَمُوا أَعْلَمُ))

وقوله تعالى في نفس السورة: ((إِنَّمَا تَبْغُونَ الْعِلْمَ وَلَا يَرَوْنَهُ)) ..

وسبقته سلفان المشركين بخطبته في بني قريطة على

بما أراد الله أن يكتبه الناس حتى يكتبه الناس على التقى

أي شيء أو شيء أوضح بياناً للأكابر بالرسالة على

للمصحف الشريف، وأعظم هذه الأمثلة جميعاً .. وهذا قوله من

سورة البقرة ((أَفَلَا يَأْتِيَ اللَّهُ أَمْنًا مَمْنَوْا مِنْ بَعْدِ مَوْلَانِيَّةِ))

أو السنة .. ولذلك لا يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن يكتفى بالدعوى أن

</